

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-52043

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-52043-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنف/ المستأنف ضده

من/المكلف

رقم مميز (...)

المستأنف/ المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/01/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/06/07م، من /الشركة...، رقم مميز (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/05/26م من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-117) والصادر في الدعوى رقم (Z-2018-117) المتعلق بالربوط الزكوية للأعوام من 2003م إلى 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ الشركة...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند التقادم الخمسي للأعوام من 2003م إلى 2010م، وفقاً لما ورد في الأسباب.
- 2- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند الزيادة في رأس المال "جاري الشركاء الدائن" لعامي 2013م و2014م.
- 3- رفض الدعوى فيما يتعلق ببند (الديون المدومة لعام 2013م).

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافه فيما يخص بند (الديون المدومة بمبلغ (156,703) ريال لعام 2013م) فيدعي المكلف بأن الديون المدومة عبارة عن مبالغ مفوترة وتم التصريح عنها كإيرادات في سنة استحقاقها وخضعت للزكاة في سنتها ولم يتم سدادها من قبل الشركات المتعامل معها، مما يعني عدم إمكانية الحصول على المبالغ المفوترة، وبالتالي تم إعدامها بموجب قرار الشركاء بتاريخ 2013/09/01م والذي تضمن كشف بالأرصدة المدومة، كما أشار إلى أن حسابات الشركة مراجعة ومدققة من محاسب قانوني معتمد وأصدر تقرير مطلق بعد أن قام بفحص السجلات المحاسبية وجميع الوثائق ومن ضمنها مبالغ الديون المدومة ووجدها مطابقة للقوائم المالية، وفيما يخص بند (رأس المال الإضافي لعامي 2013م و 2014م) يدعي المكلف أن مصدر البند محول من أطراف ذات علاقة (شركة...) بمبلغ (2,427,210) ريال وليس من حقوق الملكية الظاهرة في القوائم المالية وتعتبر مبالغ جديدة على الشركة باعتبارها مستحق لأطراف ذات العلاقة تم تحويلها إلى رأس المال الإضافي، كما يشير إلى أن المبالغ التي مولها رأس المال الإضافي لم تقم الهيئة بحسمها بالتالي فإن له حول مستقل، وعليه فإنه يطالب بعدم إضافة رأس المال الإضافي بمبلغ (2,247,642) ريال لعام 2013م و (6,036) ريال لعام 2014م، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدمت من أسباب.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

كما لم يلقى القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعترض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيمكن استئنافها فيما يخص بند (التقادم الخمسي للأعوام من 2003م إلى 2010م) فتوضّح الهيئة بأن المكلف قدم اعتراضه أمام الهيئة على هذا البند بعد فوات المدة النظامية، مما يتعين معه عدم قبول الاعتراض شكلاً طبقاً لأحكام المادة (22) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، ومن جانب آخر تؤكد على أن الإقرارات المقدمة من المدعية عن الفترة الزكوية محل الاعتراض لم يتم اعدادها بشكل صحيح، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إقرارها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الإثنين بتاريخ: 2023/01/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرني طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرّر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (رأس المال الإضافي لعامي 2013م و2014م) وحيث يمكن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي بأن مصدر البند محول من أطراف ذات علاقة (شركة... بمبلغ (2,427,210) ريال وليس من حقوق الملكية الظاهرة في القوائم المالية وتعتبر مبالغ جديدة على الشركة باعتبارها مستحق لأطراف ذات العلاقة تم تحويلها إلى رأس المال الإضافي. وحيث نصّ البند (أولاً/1) من المادة (4) من اللائحة التنفيذية لجباية زكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على أنه: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 1- رأس المال الذي حال عليه الحول، وكذا الزيادة فيه وإن لم يحل عليها الحول إذا كان مصدر هذه الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأصل من أصول القنية المخصوصة من وعاء الزكاة"، وكما نصت الفقرة (3) من المادة (20) منها على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." بناءً على ما سبق، يتضح من خلال النصوص النظامية أعلاه أن الزيادة على رأس المال تضاف لوعاء الزكاة عند حولان الحول عليها أو في حال كان مصدرها من بنود حقوق الملكية أو استخدمت في تمويل أحد الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، وبالرجوع إلى ملف الدعوى وما تضمنه من دفع ومستندات اتضح تقديم المكلف للقوائم المالية المدققة لعامي 2013م و 2014م، وبالاطلاع على قائمة التدفقات النقدية وقائمة التغيرات في حقوق الملكية اتضح أن رأس المال الإضافي بمبلغ (2,247,642) ريال لعام 2013م و (6,036) ريال لعام 2014م تمت إضافته خلال العام بالتالي فإنه لم يثبت حولان الحول على المبالغ محل الخلاف، وعليه وحيث لم تقدم الهيئة بيّنة يمكن الاستناد إليها للعدول عما أقر به المكلف، وحيث إن الزيادة في رأس المال خلال السنة لم يحل عليها الحول، فإن إدخالها في وعاء الزكاة من غير بيّنة معتبرة على استخدامها في شراء عروض القنية غير مبرر، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل بشأن هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف واستئناف الهيئة على بقية البنود محل الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغطي عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معها أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكن النزاع فيه وانتهت بصددته إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ الشركة...، رقم مميز (...). والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2021-117) والصادر في الدعوى رقم (Z-2018-117) المتعلق بالربوط الزكوية للأعوام من 2003م إلى 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف بشأن بند (رأس المال الإضافي لعامي 2013م و2014م)، ونقض قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- 2- رفض استئناف المكلف واستئناف الهيئة بشأن بقية البنود محل الدعوى، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...